مجموعة القوانين واللوائح الصادرة بشأن التأمين بالجماهيرية

قانون رقم 156 لسنة 1970 م
بتقرير بعض الاحكام الخاصة بمشاركة الحكومة
في شركات التأمين المؤسسة في الجمهورية العربية الليبية

باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م،
وعلى القانون المدني،
وعلى القانون التجاري.
وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها الصادر بتاريخ 25 صفر 1390 هـ الموافق 2 مايو 1970 م،
وعلى القانون رقم 131 لسنة 1970 م في شأن الاشراف والرقابة على شركات التأمين،
وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يجب أن تمتلك الحكومة ما لا يقل عن 60% ستين في المائة من رأس مال أية شركة من شركات التأمين التي تزاول في الجمهورية العربية الليبية كل أو بعض عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 1 من قانون الاشراف والرقابة على شركات التأمين وكذلك عمليات اعادة التأمين، وأن يكون تعيين أغلبية أعضاء مجالس ادارتها ومن بينهم رئيس المجلس، وأغلبية لجنة المراقبة ومن بينهم رئيس اللجنة، وتحديد مكافآتهم السنوية بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الاقتصاد.

وتؤول الى الحكومة ملكية هذه النسبة في شركات التأمين المؤسسة في الجمهورية العربية الليبية ويصدر وزير الاقتصاد قراراً ببيان وتحديد الطريقة التي تخفض بها حصة كل مساهم على أن تكون حصة رأس المال الاجنبي كاملة هي أول حصة تؤول الى الدولة بمقتضى أحكام هذا القانون.

وتسري أحكام هذه المادة عند انشاء أي شركة تأمين جديدة في الجمهورية العربية الليبية

مادة (2)

1- تقسم رؤوس أموال شركات التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون الى أسهم اسمية قيمة كل منها خمسة جنيهات، ولا يجوز أن يزيد ما يمتلكه الشخص الواحد وأقاربه حتى الدرجة الرابعة في رأس مال الشركةعن خمسة آلاف جنيه.

وتستبدل بالاسهم الحالية اسهم جديدة وفقاً لحكم هذه الفقرة.

2- وتطرح قيمة الاسهم الزائدة التي تترتب على تنفيذ حكم الفقرة السابقة للبيع في اكتتاب عام.

3- ويسري حكم الفقرة الاولى من هذه المادة عند انشاء أية شركة تأمين جديدة في الجمهورية العربية الليبية.

مادة (3)

يستحق أصحاب الاسهم الذين يخفض نصيبهم في رأس مال الشركةأو يؤول نصيبهم بالكامل الى الدولة اذا كانوا أجانب بموجب المادة السابقة تعويضاً عن صافي قيمة أسهمهم التي آلت الى الحكومة بموجب تلك المادة يؤدى نقداً.

مادة (4)

تقيم رؤوس أموال شركات التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون بواسطة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء على أن يرأس كل لجنة أحد المستشارين بمحاكم الاستئناف ويكون من بين أعضائها أحد موظفي قسم التأمين بوزارة الاقتصاد.

ويتم هذا التقييم على أساس تحديد صافي قيمة الاصول الحقيقية لكل شركة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لما هو ثابت في الدفاتر والمستندات الخاصة بكل شركة.

مادة (5)

تتولى وزارة الاقتصاد رعاية مصالح الحكومة في شركات التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بتعيين مفوض أو مجلس ادارة مؤقت لكل شركة يكون له سلطات مجلس الادارة لحين اعادة تشكيل مجالس الادارة الجديدة طبقاً لاحكام هذا القانون.

وتخضع قرارات المفوض أو مجلس الادارة المؤقت لاعتماد وزير الاقتصاد.

مادة (6)

يجب على جميع العاملين بشركات التأمين الاستمرار في أداء أعمالهم بها ولا يجوز لاي منهم أن يترك عمله الا اذا أعفى منه بقرار من وزير الاقتصاد أو من يفوضه في ذلك.

مادة (7)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (8)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم 131 لسنة 1970 م في شأن الاشراف والرقابةعلى شركات التأمين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (9)

يصدر وزير الاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (10)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

مجلس قيادة الثورة
العقيد/ معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود
وزير الاقتصاد

صدر في 24 شوال 1390 هـ
الموافق 22 ديسمبر 1970 م

قرار وزير الاقتصاد رقم (1) لسنة 1970م
بتحديد طريقة تخفيض حصص المساهمين في شركات التأمين المؤسسة في الجمهورية العربية الليبية

وزير الاقتصاد،

بعد الاطلاع على المادة (1) من القانون الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ 24 شوال 1390 هـ الموافق 22 ديسمبر 1970 م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بمشاركة الحكومة في شركات التأمين المؤسسة في الجمهورية العربية الليبية.

قرر

مادة ـ 1 ـ

تحدد الطريقة التي تخفض بمقتضاها حصة كل مساهم في رأس مال شركات التأمين المؤسسة في الجمهورية العربية الليبية وفقاً للاساسين التاليين:

أ ـ بالنسبة للشركات المملوكة كلياً لليبيين، يكون التخفيض بنسبة قيمة الحد الادنى لحصة الحكومة في أسهم رأس مال الشركة الى اجمالي قيمة الاسهم الخاضعة للتخفيض مع مراعاة أن يكون عدد الاسهم صحيحاً.

ب ـ بالنسبة للشركات التي كان يساهم في رأسمالها أجانب، يكون التخفيض بنسبة قيمة الاسهم المطلوبة لاستكمال الحد الادنى لحصة الحكومة، في رأس مال الشركة الى اجمالي قيمة الاسهم المملوكة لليبيين والخاضعة للتخفيض مع مراعاة أن يكون عدد الاسهم صحيحاً.

ويعفى من التخفيض المشار إليه في البندين (أ)، (ب) كل مساهم يمتلك أسهماً قيمتها الاسمية 500 جنيه فأقل.

مادة ـ 2 ـ

على الشركات المشار اليها تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون سالف الذكر في حالة ما إذا تبين أن قيمة الاسهم التي يمتلكها الشخص الواحد

وأقاربه حتى الدرجة الرابعة في رأس المال بعد التخفيض تجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة وهو خمسة آلاف جنيه.

مادة - 3 -

على وكيل وزارة الاقتصاد تنفيذ هذا القرار.

مادة - 4 -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود
عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الاقتصاد

صدر في 1390/11/7 هـ.
الموافق 1971/1/4 م.